

Distr.: General
16 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات) عن أعمال دورته الحادية والأربعين

أولاً - مقدمة

النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات ومشروع دليل اشتراعه

1- أجرى الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين، قراءة ثانية لمشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات وقراءة لمشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات استناداً إلى النص الوارد في مذكرتين من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.133 و A/CN.9/WG.I/WP.134، على التوالي) بغية استكمالهما وإحالتها إلى اللجنة لاعتمادها في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024.

ثانياً - تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والأربعين في نيويورك من 5 إلى 9 شباط/فبراير 2024.

3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سنغافورة، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فييت نام، كندا، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، المكسيك، المغرب، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: باراغواي، السلفادور، السنغال، عُمان، الفلبين، مدغشقر، مصر.

5- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو)؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الدولية المدعوة: الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الرابطة الدولية لشركات العمولة، الرابطة الدولية للمحامين الشباب، معهد القانون الدولي، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن.



- 6- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:
- الرئيس: السيد بروس ويتاكر (أستراليا)
- المقرر: السيد نغوران جويستون كوفي (كوت ديفوار)
- 7- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.132)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/WG.I/WP.133)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع دليل اشتراح قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/WG.I/WP.134).
- 8- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
 - 2- انتخاب أعضاء المكتب.
 - 3- إقرار جدول الأعمال.
 - 4- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات ومشروع دليل اشتراح القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات.
 - 5- اعتماد التقرير.

ثالثا - مداوات والقرارات

- 9- أكمل الفريق العامل استعراضه لمشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات استنادا إلى النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.133 وكذلك مشروع دليل اشتراح قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.134. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدخل التعديلات الموضوعية والتحريرية المقابلة على كلا النصين، واتفق على أن يوصي اللجنة باعتماد القانون النموذجي المتعلق بإيصالات المستودعات ودليل اشتراعه في دورتها السابعة والخمسين المقرر عقدها في نيويورك في عام 2024⁽¹⁾. ويرد ملخص مداوات الفريق العامل في الفصل الرابع أدناه.

رابعا - النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات ومشروع دليل اشتراعه

ألف - مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات

- 10- استمع الفريق العامل إلى مقدمة عامة عن نهج التكافؤ الوظيفي والنهج المحايد الوسائط اللذين تقوم عليهما الأحكام المتعلقة بإيصالات المستودعات الإلكترونية. وأشار إلى أنه يمكن تحقيق نتائج مماثلة في إطار كلا النهجين، وأن كليهما يتماشى مع أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، التي تسمح باستخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية في حال وجود قانون بشأن إيصالات المستودعات الورقية.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرتان 24 و314.

- 11- وفي حين أُيدَ اعتماد نهج التكافؤ الوظيفي للحفاظ على الاتساق مع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والاستفادة من الأحكام القائمة التي تحظى بدعم واسع، فقد حذب الرأي السائد في الفريق اعتماد نهج محايد الوسائط، تماشياً مع الأهداف السياساتية المتمثلة في تعزيز رقمنة إيصالات المستودعات. وقُدمت أمثلة عن تشريعات حديثة العهد في بلدان متقدمة ونامية تعزز استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية.
- 12- ولوحظ أن عبارة "محايد الوسائط" يمكن أن تكون لها عدة مستويات من المعاني. فيمكن أن تشمل نهج التكافؤ الوظيفي، وهو نهج يوجد فعلياً في إطاره صكان، صك ورقي وصك إلكتروني، يستوعبان كل على حدة، أو نهجاً محايداً الوسائط حقاً لا يتضمن أحكاماً منفصلة خاصة بالصكين الورقي والإلكتروني وتطبق فيه جميع الأحكام بشكل موحد على كليهما. ووافق الفريق العامل على أن يتبع القانون النموذجي النهج الثاني.
- 13- وأُعرب عن تأييد عام للحفاظ على الاتساق بين القانون النموذجي والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. واقترح أن يبين دليل اشتراح القانون النموذجي أنه ينبغي للولايات القضائية الراجعة في إتاحة استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية من دون تعديل القانون القائم أن تتظر في اعتماد القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي المقابل، ينبغي أن يوضح دليل الاشتراح أيضاً كيف يمكن للولايات القضائية التي اعتمدت القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل فعلاً ولكن ليس لديها قانون خاص بإيصالات المستودعات أن تشترع القانون النموذجي على أفضل وجه، وذلك مثلاً بحذف الأحكام الواردة بالفعل في اشتراعها للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- 14- وأثير سؤال بشأن إمكانية الاحتفاظ بالفصل السادس في إطار النهج المحايد الوسائط. وأوضح أن الفصل السادس يتضمن مجموعة شاملة من الأحكام اللازمة لتشغيل إيصالات المستودعات الإلكترونية. وردا على ذلك، أُشير إلى أن أحكام منطوق الفصل السادس قد أُدرجت في مواضع أخرى من القانون النموذجي، باستثناء مشروعَي المادتين 37 و38، اللذين يمكن العثور عليهما في قانون وطني آخر، ومشروع المادة 39، الذي لا لزوم له بالنظر إلى القرار المتعلق بعدم تظهير إيصالات المستودعات الإلكترونية. وتقرر، على هذا الأساس، حذف الفصل السادس من القانون النموذجي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بكلمة "ورقي" من دون معقوفتين وحذف عبارة "غير إلكتروني" في القانون النموذجي بأكمله.
- 15- واقترح أحد الوفود إدراج أحكام تسمح بتحويل الإيصالات ورهنها من خلال نظام تسجيل في حسابات المشغل. وردا على هذا الاقتراح، ذُكر بأن القانون النموذجي متوافق مع استخدام أي نموذج، سواء السجلات أو النظم القائمة على التوكنات، وهو ما يتناوله مشروع دليل الاشتراح (A/CN.9/WG.I/WP.134، الفقرة 36). ولم يأخذ الفريق العامل بهذا الاقتراح، دون مساس بنظر اللجنة فيه في دورتها السابعة والخمسين.

الفصل الأول- النطاق وأحكام عامة

المادة 1 - نطاق الانطباق

- 16- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "المذكورة فيه" بعبارة "المشمولة به" لمواءمة الصياغة مع المادة 16 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- 17- وردا على اقتراح بتحديد ما إذا كانت كلمة "توقيع" غير المعرفة تشمل أيضاً طرائق التوثيق مثل الأختام أو العلامات الميكانيكية، ذُكر الفريق العامل بأن القانون النموذجي يعتمد على فهم مصطلح "التوقيع" في إطار قوانين الدولة المشترعة.
- 18- واتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في العبارات الواردة بين معقوفتين ريثما تناقش جوانب محددة من إيصالات المستودعات الإلكترونية (انظر الفقرة 14 أعلاه).

المادة 2 - التعاريف

19- لم تحظ بالتأييد اقتراحات بإدراج تعاريف إضافية في باب التعاريف لمصطلحات مستخدمة في القانون النموذجي مثل "التظهير" أو "المظهر" أو "المستودع". ورئي أيضا أن التعريف الحالي لإيصال المستودع غير كاف. وأحاط الفريق العامل علما بهذا الرأي.

"إيصال المستودع غير القابل للتداول"

20- اتفق الفريق العامل على إضافة إشارة في دليل الاشتراع إلى ضرورة أن يبين المصدر بوضوح متى يكون إيصال المستودع المستلم غير قابل للتداول، وذلك مثلا باستخدام صيغة تحظر تحويله أو صيغ مماثلة.

"الحائز"

21- اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة الفرعية 3 (ج) التي تتداخل مع الفقرة الفرعية 3 (و). واستمع الفريق العامل إلى اقتراحات بترشيد وتبسيط مشروع التعريف، وخصوصا من خلال إيجاد مصطلحات مشتركة لمختلف المفاهيم المستخدمة في السياقين الورقي والإلكتروني. واتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في هذه المسألة ريثما تناقش جوانب محددة من إيصالات المستودعات الإلكترونية.

"اتفاق التخزين"

22- قيل إن إصدار إيصال المستودع هو نتيجة قانونية لاتفاق التخزين وإن من المهم توضيح النظام القانوني لاتفاق التخزين نفسه. وإضافة إلى ذلك، قيل إن النظام الرقابي في عدة ولايات قضائية يستبعد مشغلي المستودعات من منشآت صغرى وصغيرة من الالتزام بإصدار إيصالات المستودعات وإن التأكيدات المستندة المتعلقة بالبضائع قد تكفي للحصول على التمويل. وردا على ذلك، لوحظ أن القانون النموذجي لا يُعنى باتفاق التخزين وأنه لا يفرض التزاما على صغار مشغلي المستودعات بإصدار إيصالات المستودعات. وإذا لم يصدر إيصال مستودع، فإن مشروع القانون النموذجي ببساطة لن ينطبق. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن العديد من الولايات القضائية تنظم المستودعات العمومية وتشتترط عليها إصدار إيصالات مستودعات عندما يطلبها زبائنها.

23- وبعد المناقشة، كان هناك تأييد لقبول قدر من حرية الأطراف فيما يتعلق بإصدار إيصالات المستودعات بإعادة صياغة الفقرة 1 من مشروع المادة 6 على النحو التالي: "يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بشأن البضائع بعد تسليمها لتخزينها إذا طلب المودع ذلك، وفقا لبنود اتفاق التخزين".

24- وبغية زيادة التمييز بين الإيداع العادي واتفاقات التخزين التي تقضي إلى إصدار إيصالات المستودعات، اقترح إدراج شرط مفاده أن تكون البضائع المخزنة "قابلة لأن تُنقل أو تُرهن بتحويل إيصال المستودع". ولم يؤيد هذا الاقتراح لأن القانون النموذجي يترك للأطراف أن تقرر ما إذا كانت ستبيع البضائع أو ترهنها، ويعترف بإيصالات المستودعات غير القابلة للتداول.

المادة 3 - شكل إيصالات المستودعات

25- لم يؤيد الاقتراح الداعي إلى السماح بإصدار إيصالات مستودعات إلكترونية وورقية في نفس الوقت، لأن ازدواجية سندات الملكية الخاصة بنفس البضائع ستقوض اليقين القانوني. وردا على اقتراح بأن يدرج في القانون النموذجي التزام بإصدار إيصالات مستودعات إلكترونية فقط، وهو ما يمكن أن يقترن بضمانة تسمح بإصدار إيصالات مستودعات ورقية إذا تعذر تقديم شكل إلكتروني، لاحظ الفريق العامل أن الفقرة 23 من

- مشروع دليل الاشتراع تسمح باستخدام القانون في بيئة إلكترونية بحتة عندما يتيح السياق ذلك. بيد أنه رئي أن القانون النموذجي لا ينبغي أن يكون إملانيا بشأن هذه النقطة بغية مراعاة الحالات المختلفة.
- 26- لكن بالنظر إلى أن مشروع المادة زائد عن الحاجة بوجود المادة 1، اتفق الفريق العامل على حذفه.

المادة 4 - حرية الأطراف

- 27- اتفق الفريق العامل على أن استخدام كلمة "الأطراف" في الخيارين مضلل لأن الحكم يشمل بعض الأشخاص خارج الترتيبات التعاقدية، مثل الحائز.
- 28- وأشار الفريق العامل إلى مداولاته السابقة بشأن التنوع الكبير في النظام الرقابي الذي يمكن وضعه لتنفيذ إطار قانوني لإيصالات المستودعات. وشدد على ضرورة الإبقاء على الخيارين لمراعاة هذا التنوع. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالخيارين في مشروع النص وإعادة النظر في المسألة، وكذلك على تحديد الأحكام التي يمكن الخروج عنها، حالما يكون قد نظر في القانون النموذجي بكامله. واتفق الفريق العامل أيضا على أن المادة 3 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة توفر صيغة أنسب لاستخدامها في كلا الخيارين.
- 29- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالخيار 1 لمشروع المادة 4 وعلى حذف الخيار 2. وأوضح أن الأطراف، بصرف النظر عن المادة 4، تحتفظ بحرية تغيير شروط اتفاق التخزين. بيد أنه، إذا أدرجت هذه الشروط في إيصال المستودع، فسيتمتع عليها التقيد بالقانون النموذجي. واتفق الفريق العامل على أن دليل الاشتراع ينبغي أن يؤكد أن المادة 4 لا تعني أن المادة 21 تمنع الوسيط من تقديم تأكيدات إضافية وأن المادة 22 تمنع المحيل من ضمان وفاء مشغل المستودع بالتزاماته.

الفصل الثاني - إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ التحوير والاستبدال

المادة 6 - الالتزام بإصدار إيصال مستودع

- 30- إذ لاحظ الفريق العامل مناقشاته السابقة فيما يتعلق بتعريف "اتفاق التخزين" (انظر الفقرة 23 أعلاه)، لم يقبل اقتراحا بالإشارة في الفقرة 1 إلى اللوائح التي تنص على إصدار إيصالات المستودعات، وخصوصا لكبار مشغلي المستودعات. بيد أنه اتفق على إمكانية ذكر ذلك في دليل الاشتراع.
- 31- وردا على استفسار، أشير إلى أن مشغل المستودع يمكن أن يكون مديرا للضمانات الرهنية، ومن ثم يمكنه إصدار إيصالات مستودعات.
- 32- ولوحظ أن اتفاق التخزين يُبرم قبل إصدار إيصال المستودع، وأن القانون النموذجي يتناول إيصال المستودع وليس اتفاق التخزين. وبعد هذه المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة 2.

المادة 6 مكررا - إيصال المستودع الإلكتروني

- 33- لوحظ أن كلمة "يصدر" في فاتحة المادة غير دقيقة لأن المادة 6 مكررا لا تدرج سوى بعض شروط الإصدار الصحيح لإيصال المستودع الإلكتروني. واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن تلك الفاتحة بما يلي: "تستخدم طريقة موثوقة في إيصال المستودع الإلكتروني:".
- 34- وأشير إلى أن القانون النموذجي ينطبق على إيصالات المستودعات وأن إنشاء إيصال المستودع يسبق إصداره. لكن قيل أيضا إن نظام إدارة إيصالات المستودعات يجب أن يستخدم أساليب موثوقة في جميع المراحل ذات الصلة من دورة حياة إيصال المستودع. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة على عبارة "إنشائه" بعبارة "إصداره" وحذف عبارة "مفعوله أو".

35- وأشير أيضا إلى أن الفقرة 3 من مشروع المادة 15، التي تبين مفهوم التحكم، تنطبق طوال دورة حياة إيصال المستودع الإلكتروني وليس فقط وقت تحويله. واتفق الفريق العامل على أن يدرج الفقرة 3 من مشروع المادة 15 بوصفها فقرة ثانية من مشروع المادة 6 مكررا، وأن يستعاض عن فاتها بعبارة "يستخدم إيصال المستودع الإلكتروني طريقة موثوقة".

36- واتفق الفريق العامل أيضا على إدراج مشروع المادة 15 مكررا في نهاية مشروع المادة 6 مكررا، وعلى حذف عبارة "لأغراض المادتين 6 مكررا و15".

37- وأثير استفسار بشأن التفاعل بين الإشارة إلى "تغييرات مأذون بها" في مشروع المادة 6 مكررا، من ناحية، والقدرة على إدخال تغييرات غير مأذون بها بموجب مشروع المادة 12، من ناحية أخرى. وأوضح أن الحكيم يعملان على مستويين مختلفين، حيث يتناول الحكم الأول سلامة السجل بينما يتناول الحكم الثاني المفعول القانوني للتعديلات. وأضيف أن التحكم الفعلي بإيصال المستودع الإلكتروني يمكن أن يقلص من إمكانية إجراء تعديلات غير مأذون بها، لكن لا يمكن استبعاد تلك الإمكانية، وخصوصا في النظم الهجينة (مثل إيصال مستودع إلكتروني وارد في توكن مخزن في دعامة مادية).

المادة 7 - التأكيدات التي يقدمها المودع

38- أعرب عن بعض التأييد للرأي القائل بأن مشروع المادة يتناول المسائل المحورية المتعلقة باتفاق التخزين ولكنه قد يكون مربكا فيما يتعلق بإيصالات المستودعات، خصوصا وأنه لا يذكر عواقب أي تحريف من جانب المودع. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح لصالح من تقدم هذه التأكيدات. وكان الرأي السائد هو أن عواقب التحريف تحكمها قوانين أخرى للدولة المشترعة وأن إبطال إيصال المستودع عقوبة مشددة. وعلى نفس المنوال، فإن فرض التزام على مشغل المستودع بالتحقق من التأكيدات التي يقدمها المودع يضع عبئا دون داع على عملية إصدار إيصالات المستودعات. وأوضح أن الحكم يحمي مشغل المستودع، كما في حالة المطالبات المتنافسة، ولكنه يحمي أيضا الحائز في نهاية المطاف بإتاحة الإمكانية لاتخاذ إجراءات في حق المودع، عند الضرورة، حتى من دون وجود صلة تعاقدية.

39- ولم يؤيد اقتراح بإضافة فقرة فرعية (ج) تشترط على المودع أن يؤكد إمكانية الاتجار بالبضائع بصورة قانونية في البلد وأن إيداعها لا يخالف القوانين الإلزامية، مثل القوانين المتعلقة بغسل الأموال أو المواد غير المشروعة أو البضائع الخطرة. بيد أن الفريق العامل اتفق على أن القانون النموذجي لن يمس بانطباق أي قوانين إلزامية ولن يعفي المودعين ومشغلي المستودعات من واجب الامتثال لها. وبغية زيادة التشديد على السياق الذي تقدم فيه التأكيدات المتوخاة في مشروع المادة، والجهة التي يقصد أن تستفيد منها، اتفق أيضا على الاستعاضة عن عبارة "وقت الإيداع" بعبارة "عند طلب إصدار إيصال المستودع"، وإدراجها في بداية الجملة، وإدراج إشارة إلى الحائزين اللاحقين إلى جانب مشغل المستودع في فاتحة مشروع المادة. كما اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- (أ) أن تُذكر أيضا إيصالات المستودعات غير القابلة للتداول في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ب) أن يُخفف الالتزام الوارد في الفقرة الفرعية (ب) بتوضيح أن التأكيد قُدم "على حد علم المودع"؛
- (ج) أن يُطلب إلى الأمانة إجراء تغييرات تبعية في صياغة المادة وإعادة النظر في إدراجها إما قبل المادة 6 أو بعدها مباشرة؛

(د) أن يوضح في دليل الاشتراع أن المودع عندما يطلب إصدار إيصال مستودع، يُعتبر أن تلك التأكيدات قد قُدمت بحكم القانون، من دون الحاجة إلى أي إجراءات شكلية أو إقرارات إضافية من المودع.

المادة 8 - إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع

40- ناقش الفريق العامل باستفاضة الأهداف المنشودة من مشروع المادة. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن تفرض على الحائزين التزامات ناشئة عن اتفاق تخزين، قد لا يكونون على علم بمحتواه أو قد يحكمه قانون مختلف. ورئي أن الإطار القانوني السليم لإيصال المستودع ينبغي أن يقتضي أن يكون حائز إيصال المستودع ملزماً ببند إيصال المستودع فقط. وذهب اقتراح لاحق، لم يحظ بالتأييد، إلى تحديد بنود معينة من اتفاق التخزين لإدراجها في إيصال المستودع واستبعاد بنود أخرى.

41- وخلال المداولات التي تلت ذلك، أيد الرأي السائد الإبقاء على هذا الحكم. وأوضح أن المادة 8 لا تستتبع تجديد اتفاق التخزين بل يقصد بها ضمان تعريف الحائز المحتمل ببعض الالتزامات الرئيسية الواردة في العقد (مثل حدود المسؤوليات) وعدم اتصاله منها فيما بعد. وقيل إن المحال إليه المحتمل يطلب عادة نسخة من اتفاق التخزين، وإن الفقرة الثانية تشكل ضماناً كافية ضد التعويل غير المعقول على اتفاق التخزين إزاء طرف ثالث (أي المحال إليه). واتفق الفريق العامل على أن يتوسع في دليل الاشتراع في نطاق الحكم ومفعوله المقصود.

42- وبينما أيد الاقتراح القائل بأن شروط اتفاق التخزين ينبغي أن تكون ملزمة بحكم القانون لأي حائز، فقد اتفق على أن هذا المفعول ينبغي أن يكون موجوداً عندما يشير إيصال المستودع نفسه إلى اتفاق التخزين، وفي هذه الحالة ينبغي إتاحة بنود الاتفاق. واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة الفقرة 1 بحيث تنص على أنه "يجوز أن يذكر إيصال المستودع أنه يتضمن بعض أو جميع بنود اتفاق التخزين"، بحيث يُشترط على مشغل المستودع في تلك الحالة أن يتيح نسخة من اتفاق التخزين أو الأحكام ذات الصلة للمحال إليهم المحتملين بناء على طلب الحائز الحالي، وعلى حذف المتطلب المقابل الوارد في الفقرة الفرعية 1 (د) من مشروع المادة 9 (انظر الفقرة 48 أدناه). واتفق الفريق العامل أيضاً على إعادة صياغة الفقرة 2 على النحو المقترح في الحاشية 10 من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.133](#).

المادة 9 - المعلومات الواجب إيرادها في إيصال المستودع

43- لم يحظ بالتأييد اقتراح بأن يضاف إلى القائمة الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 9: (أ) بيان بشأن الطابع القابل للتداول أو غير القابل للتداول لإيصال المستودع (انظر أيضاً الفقرة 45 من الوثيقة [A/CN.9/1158](#))، و(ب) معلومات عن نوعية البضائع. بيد أن الفريق العامل اتفق على أن دليل الاشتراع ينبغي أن يشير إلى أن اللوائح قد تجعل ترخيص المستودعات مرهوناً بإثبات المشغل قدرته على فحص نوعية البضائع والتحقق منها على النحو السليم.

44- واقترح كذلك إضافة إشارة إلى الحد الأقصى لوقت تخزين البضائع القابلة للتلف في الفقرة 1. وردا على ذلك، قيل إن هذه المسألة مشمولة بالفعل في الفقرة الفرعية (ح). بيد أنه لوحظ أن الحد الأقصى لوقت التخزين وفترة التخزين المحددة لا يمكن أن يتطابقا خصوصاً في حالة تمديد فترة الإيداع. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن بيان الحد الأقصى لوقت التخزين مع وصف البضائع. واتفق على أن القانون النموذجي لا يمكن أن يراعي أنواعاً معينة من البضائع نظراً لتنوع النظم الخاصة وتعددتها، لكن دليل الاشتراع ينبغي أن يناقش هذه المسألة.

45- وأوضح أن الفقرة الفرعية (هـ) تشير إلى تحديد هوية مشغل المستودع ومكان عمله، لكن الفقرة الفرعية (ط) تشير إلى الموقع الفعلي الذي تخزن فيه البضائع. وأشار أيضاً إلى أن كلمة "معرف" الواردة في الفقرة الفرعية (ي) تعبر على نحو أفضل عن مختلف حالات التعرف على إيصال المستودع.

46- وردا على استفسار، أشار إلى أن الفقرة الفرعية (ز) تقتضي من مشغل المستودع ألا يبين إلا حقوق الأطراف الثالثة التي كشفها المودع له.

- 47- وتُذكر أن الإشارات الواردة في الفقرة 2 إلى مشروعَي المادتين 1 و2 زائدة عن الحاجة لأن استيفاء المتطلبات المبينة في الفقرة 2 من مشروع المادة 1 ضروري لوجود إيصال المستودع وبالتالي لتطبيق القانون النموذجي.
- 48- ووافق الفريق العامل على الاقتراحات التالية:
- (أ) الطلب إلى الأمانة أن تكفل الاستخدام المتسق لكلمتي "الحقوق" و"المطالبات" في النص بأكمله؛
- (ب) الاحتفاظ بكلمة "معرفًا" وحذف عبارة "رقما تعريفيا" الواردة في الفقرة الفرعية (ي)؛
- (ج) حذف عبارة "وبينا يفيد بأن نسخة من اتفاق التخزين ستوفّر إلى المحال إليهم المحتملين بناء على طلب الحائز الحالي" الواردة في الفقرة الفرعية (ل) (انظر الفقرة 42 أعلاه)؛
- (د) حذف عبارة "شريطة أن يستوفي الإيصال مع ذلك المتطلبات المبينة في الفقرة 2 من المادة 1 [والفقرتين 4 أو 5 من المادة 2]" الواردة في الفقرة 2؛
- (هـ) إدراج عبارة "عدم وجود أو" قبل عبارة "عدم اكتمال" في الفقرة 2.

المادة 10 - معلومات إضافية يجوز إيرادها في إيصال المستودع

- 49- اتفق الفريق العامل على موافقة الفقرة 2 من مشروع المادة 10 مع الفقرة 2 من مشروع المادة 9 بحذف عبارة "شريطة أن يفي مع ذلك بالاشتراطات المبينة في الفقرة 2 من المادة 1 [والفقرتين 4 أو 5 من المادة 2]."
- 50- وأشار إلى أن الاحتفاظ بالفقرة 4 من مشروع المادة 10 قد يكون مفيدا، وخصوصا فيما يتعلق بإدراج المعلومات أليا. وردا على ذلك، لوحظ أنه لا يمكن إدراج بعض المعلومات إلا في إيصالات المستودعات الإلكترونية، لكن الفقرة 1 تنص بالفعل على هذه الإمكانية، وخصوصا في إطار نهج محايد الوسائط. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة 4 ومناقشة المسائل ذات الصلة في دليل الاشتراع.

المادة 11 - البضائع المعبأة في طرود مختومة والحالات المماثلة

- 51- اقترح أن يدرج في مشروع المادة 11 التزام يقتضي من مشغل المستودع فحص البضائع. وردا على ذلك، أشير إلى أن على مشغل المستودع التزاما عاما بفحص البضائع، لكن ذلك غير ممكن أو مستصوب في الحالات المتوخاة في مشروع المادة 11، وأن استحداث التزام من هذا القبيل قد يؤدي إلى نتيجة غير مرغوب فيها تتمثل في رفض مشغل المستودع التخزين. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على مشروع المادة 11 من دون تعديلات، وأن يشير في دليل الاشتراع إلى دور اللوائح في إرساء معايير فحص البضائع من جانب مشغلي المستودعات (انظر أيضا الفقرة 43 أعلاه)، وأن يبين في دليل الاشتراع أنه لا ينبغي لمشغلي المستودعات الإفراط في استخدام مشروع المادة 11 لأن ذلك سيؤدي إلى الحد من القيمة التجارية لإيصالات المستودعات.

المادة 12 - تحوير إيصال المستودع

- 52- أشير إلى أن الفقرة 1 من مشروع المادة 12 تنص على قاعدة عامة واسعة الانطباق، ومن ثم فهي زائدة عن الحاجة. وتُشدد على أن الفقرة 2 من مشروع المادة 12، بإقرارها إدراج المعلومات من جانب واحد، وهو أمر استثنائي، تحمّل مشغلي المستودعات مخاطر عالية بصورة غير متناسبة نتيجة تركهم خانات فارغة، ويمكن أن تشجع على الاحتيال. ولوحظ أن الفقرة 2 من مشروع المادة 9 تنص بالفعل على مسؤولية مشغل المستودع عن نقص المعلومات، وأنه يمكن استخلاص عناصر إضافية من إدراج بعض أو جميع بنود اتفاق التخزين في إيصال المستودع بمقتضى مشروع المادة 8، وأن إيصال المستودع يجب أن يمثل على أي حال

للمتطلبات الخاصة بالمعلومات الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 1. وبعد هذه المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة 12.

المادة 13 - فقدان إيصال المستودع أو تلفه

53- اتفق الفريق العامل على حذف التوصيفين "كاف" و"مناسب" الواردين في الفقرة 1 لأنهما يؤديان إلى عدم اليقين. وقبل الفريق العامل اقتراحا بإدراج فقرة فرعية جديدة تعترف بحق مشغل المستودع في أن يسدد إليه ما يتكبده في حدود المعقول من تكاليف إضافية من جراء استبدال إيصال المستودع.

54- ونظر الفريق العامل في اقتراحات بتحديد الإطار الزمني (أسبوعين مثلا، من دون تأخير لا مبرر له) لكي يصدر مشغل المستودع إيصال المستودع البديل. واتفق الفريق العامل، عوضا عن ذلك، على أن من الأنسب تحديد ذلك الإطار الزمني في القانون الداخلي وأن مشروع دليل الاشتراع ينبغي أن يتوسع في دور اللوائح التنظيمية في هذا الصدد.

55- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الفقرة 2 (أ) بالجملة التالية: "يحدث 'الفقدان أو التلف' الواردان في الفقرة 1 في حال التوقف عن استيفاء أي من الشروط اللازمة لإثبات وجود التحكم المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 مكررا، أو أي من الشروط الخاصة بإيصال المستودع الإلكتروني المبينة في الفقرة 1 من المادة 6 مكررا".

56- وبعد أن أبلغ الفريق العامل بأن فقدان إيصالات المستودعات واحتمال استبدالها قد يهيم في بعض الولايات القضائية سلطات إدارية أو سلطات أخرى، طلب إلى الأمانة أن توضح في دليل الاشتراع أن في وسع الدولة المشترعة أن تعدل الإجراء المبين في الفقرة 3.

57- ورئي أن مشروع المادة 13 لا يتناول بصورة متسقة مختلف المسائل التي يمكن أن تنشأ عن فقدان إيصال المستودع أو تلفه. وقيل إن فقدان إيصال مستودع ورقي ينطوي على الأرجح على خطأ ارتكبه الحائز، بينما يمكن أن ينجم الفقدان في السياق الإلكتروني عن خطأ تقني أو عطل في النظام يعزى إلى المصدر أو مشغل المنصة. وردا على ذلك، لوحظ أنه لا يمكن أن تعزى جميع حالات فقدان إيصالات المستودعات الإلكترونية إلى مشغل المستودع، الذي قد لا يتحكم، على سبيل المثال، في السجل الإلكتروني أو المنصة التجارية القائمة على سلاسل الكتل لإيصالات المستودعات. وأضيف أنه سيكون من الصعب صياغة أحكام ملائمة لجميع السيناريوهات المحتملة. ولوحظ أيضا أن أي اشتراط قد يفرضه مشغل المستودع على الحائز الذي يطلب إيصالا بديلا يجب أن يكون معقولا حسبما تقتضيه فاتحة الفقرة 1 من المادة 13. ومن شأن ذلك أن يعالج القلق من أن الحائز قد يكون في وضع غير مؤات عندما لا يكون مسؤولا عن فقدان إيصال المستودع أو إتلافه.

58- ونظر الفريق العامل باستفاضة في نطاق الفقرة 5 وعلاقتها بالفقرتين 1 و3، وكذلك في مختلف الاقتراحات الرامية إلى المواءمة بينها. وذهب أحد الآراء إلى أن هذه الأحكام غير متسقة داخليا. فالفقرة الفرعية 1 (ج) تسمح لمشغل المستودع بأن يطلب تعويضا من الحائز فيما يتعلق بإصدار إيصال المستودع البديل وضممانة دعما لذلك التعويض، في حين أن الجملة الثانية من الفقرة 3 تقتضي من الطرف الذي يطلب إلى المحكمة استبدال إيصال مستودع قابل للتداول مفقود أن يودع ضمانا لتعويض مشغل المستودع إزاء مطالبات حائز الإيصال المفقود. وقيل إن كلا الحكمين يفترض أن مشغل المستودع يمكن أن يتعرض لمطالبات من طرفين متنازعين، وهما: حائز إيصال المستودع البديل وربما حائز إيصال المستودع الأصلي، إذا وجد. وقيل إن الحل ينبغي أن يكون التوسع في الفقرة 5 للاعتراف بإمكانية أن يكون لدى شخص حصل بحسن نية على إيصال مستودع، يُعتقد أنه فقد أو تلف، الحق في المطالبة بتعويض عن الضرر أيضا من مشغل المستودع. وكان الرأي السائد الذي ظهر في نهاية المطاف هو أن أي شخص حصيف يحصل على إيصال مستودع سيتحقق عادة

من مشغل المستودع بشأن صحة إيصال المستودع. وعلاوة على ذلك، فإن المتطلبات المتعلقة بالأدلة والإشعار وغير ذلك من المتطلبات الإجرائية التي تتبعها المحكمة أو سلطة أخرى بمقتضى الفقرة 3، تنبه الجمهور في معظم الحالات إلى وجود ادعاء بفقْدان إيصال مستودع مستلم، بحيث لا يتمكن مشتري إيصال المستودع الذي كان على علم فعلي أو استدلالي بفقْدان الإيصال من إثبات حسن النية في إطار مطالبة ضد مشغل المستودع. لكن بغية توضيح أعمال مشروع المادة، اتفق الفريق العامل على حذف الجملة الثانية من الفقرة 3، على أن يحتفظ بالفقرة 5، إلى جانب الفقرة الفرعية 1 (ج)، التي رُئي أنها تعالج حالة مختلفة.

المادة 14 - تغيير الوساطة المستخدمة لإيصال المستودع

59- لاحظ الفريق العامل أن مشروع المادة 14 يعمل في سياق مختلف عن المادتين 17 و18 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وأن تغيير الوساطة لن يؤثر في صحة إيصال المستودع. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة 14 من دون تغيير.

الفصل الثالث - التحويلات والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول

المادة 15 - تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

60- لدى النظر في استخدام كلمة "التظهير" في الفقرة 2، أشار الفريق العامل إلى مداولاته السابقة بشأن النهج المحايد الوسائط الذي سيعتمد في القانون النموذجي (انظر الفقرات 10-14 أعلاه). واتفق الفريق العامل على حذف تلك الكلمة لأن لها دلالة ورقية. ولاحظ الفريق العامل أن النهج المحايد الوسائط يتطلب تغييرات مماثلة وتبعية في النص بأكمله، وطلب إلى الأمانة إجراءها. ونتيجة لذلك، سيكون نص الفقرة 2 من مشروع المادة 15، على سبيل المثال، كما يلي: "يجوز تحويل إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول عن طريق نقل التحكم." غير أنه لوحظ أن النص يجب أن يظل محايداً من الناحية التكنولوجية ومتجاوباً مع التطورات المقبلة، وأن إعادة الصياغة هذه ستتطلب دراسة متأنية، لأن التكنولوجيات المعقدة مثل تقنية السجلات الموزعة أو سلاسل الكتل لم تختبر بعد في سياق إيصالات المستودعات. وأشار أيضاً إلى أن عدة قوانين وطنية تعتمد نهج التكافؤ الوظيفي، وأن دليل الاشتراع ينبغي أن يتوسع في كيفية عمل مواده في تلك الولايات القضائية.

المادة 15 مكرراً - معيار الموثوقية العامة لإيصالات المستودعات الإلكترونية

61- لم يحظ بالتأييد اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "إقرار" بكلمة "تصديق" في الفقرة الفرعية (أ) '6' لأن نظم التصديق ليست مطبقة بصورة شاملة على الصعيد العالمي. وأضيف أن هذه المسألة ذات طابع تنظيمي. واتفق الفريق العامل على أن يناقش هذه المسألة في مشروع دليل الاشتراع، وذلك أيضاً في ضوء الأحكام ذات الصلة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.

المادة 16 - حقوق المحال إليه عموماً

62- أثير سؤال عن الكيفية التي سيعالج بها القانون النموذجي مسائل نقل حقوق المحال إليهم عبر الحدود واختيار القانون. ولوحظ أن القانون النموذجي لا يزال محصوراً في جوانب القانون الموضوعي. وأحاط الفريق العامل علماً بأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ينص على قواعد بشأن تنازع القوانين فيما يتعلق بسندات الملكية، قد تكون ذات صلة باستكمال القانون النموذجي فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي الخاص.

المادة 17 - الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

- 63- أكد الفريق العامل فهمه أن مفهوم حسن النية الوارد في الفقرة الفرعية 1 (ب) سيترك لتقدير القانون الداخلي للدولة المشترعة.
- 64- واتفق الفريق العامل على وضع الفقرة 2 بين معقوفتين اعترافاً بأن سجلات الحقوق الضمانية ليست موجودة في جميع الولايات القضائية. وفيما يتعلق بذلك الحكم، بين الفريق العامل أنه لا ينبغي فهم معيار المعرفة، الذي يعزز حماية الحائز إزاء الدائنين المضمونين الوارد في الفقرة 2، بأنه يشمل التأكيد الذي يقدمه المودع بمقتضى المادة 7.

المادة 18 - حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

- 65- لوحظ أن الخيارين الواردين في الفقرة 1 من مشروع المادة 18 يجسدان نهجين مختلفين اختلافاً جوهرياً، وأُعرب عن تأييد واسع للإبقاء على كلا الخيارين في القانون النموذجي، لجعله متوافقاً مع جميع التقاليد القانونية.
- 66- وأوضح أن الفقرة 2 لا تنطبق إلا بعد انطباق الفقرة 1 وأن الفريق العامل اتفق على أن يوضح في دليل الاشتراح أن القانون النموذجي لا يمس بأي حق في التعويض قد يكون متاحاً للحائز إزاء مشغل المستودع بمقتضى قانون آخر (A/CN.9/1158، الفقرة 76).
- 67- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بكلا الخيارين الواردين في الفقرة 1؛ والاستعاضة عن عبارة "حقوق ملكية" بعبارة "الحقوق في"، وإضافة عبارة "بموجب قانون آخر" في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من الخيار 2 للفقرة 1؛ والاستعاضة عن عبارة "ضد أي شخص غير الحائز المحمي" بعبارة "ضد أي شخص آخر" في الفقرة 4؛ والاستعاضة عن عبارة "له" بعبارة "لمشغل المستودع" في نهاية الفقرة 4.

المادة 19 - نفاذ الحق الضماني تجاه أطراف ثالثة

- 68- لاحظ الفريق العامل أن مشروع المادة 19 يتناول نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وليس إنشائه، واتفق على تغيير عبارة "يجوز منح حق ضماني في إيصال مستودع قابل للتداول وإنفاذه" لتصبح "يجوز إنفاذ حق ضماني في إيصال مستودع قابل للتداول".

المادة 20 - التأكيدات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول

- 69- في ضوء الحاجة إلى مواءمة مشروع المادة 20 مع الخيارين الواردين في الفقرة 1 من المادة 18، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "ملكية" بعبارة "الحقوق في". واتفق الفريق العامل على أن التأكيدات الواردة في المادة 20، على غرار المادة 7، هي بحكم القانون ولا تتطلب أي إجراء من جانب الحائز. ولوحظ أن الفقرة الفرعية (ب) تتوخى تأكيدات لعلم الحائز بوجود عائق محتمل أمام نقل الحقوق ولا تقترض مسبقاً وجود تلك الحقوق.

المادة 21 - التأكيدات المحدودة التي يقدمها الوسيط

- 70- أُثير استفسار بشأن نطاق مشروع المادة 21 وعلاقته بقانون الوكالة. وأُيد حذف مشروع المادة. وردا على ذلك، أُشير إلى أن مشروع المادة 21 يؤدي دوراً هاماً في حماية الوسيط الماليين الذين يتصرفون نيابة عن الحائز. وبغية توضيح هذا الحكم، اتفق الفريق العامل على إعادة صياغته على النحو التالي:

"يجوز للوسيط المعروف أنه مؤتمن على إيصالات مستودعات نيابة عن شخص آخر ممارسة جميع الحقوق الناشئة عن الإيصال، لكنه يؤكد بتحويل إيصال مستودع قابل للتداول فقط أنه مخول القيام بذلك ولا يقدم التأكيدات المشار إليها في المادة 20".

المادة 22 - المحيل ليس ضامنا

71- أشير إلى أن مشروع المادة، بإعفائه المحيل من المسؤولية عن إخلال مشغل المستودع بواجبه في العناية، قد يؤدي إلى تضارب مع عقد البيع الأساسي ومع التزام البائع بتسليم بضائع صالحة للغرض. ولهذا السبب، اقترح أن يسمح القانون النموذجي للأطراف بتغيير مشاريع المواد تلك في إطار مشروع المادة 4. وردا على ذلك، أشير إلى أن مشاريع المواد تلك تهدف إلى تيسير تداول إيصالات المستودعات من دون المساس بالالتزامات الناشئة بمقتضى قوانين أخرى مثل عقود بيع البضائع.

72- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على نص مشروع المادة 22 من دون تعديلات، والاستعاضة عن عنوانها بعبارة "المحيل غير مسؤول عن أداء مشغلي المستودعات"، وضمن أن يجسد مضمون المادة عنوانها بجميع الصيغ اللغوية.

الفصل الرابع - حقوق مشغل المستودع والتزاماته

المادة 23 - واجب العناية

73- ناقش الفريق العامل باستفاضة مشروع المادة 23 وواجب العناية المتوخى من مشغل المستودع. وانتقدت الصيغة الحالية لأنها لا تشير بوضوح إلى أنها لا تشمل سوى إيصال المستودع وليس اتفاق التخزين. كما أن مستوى العناية المتوخى يبدو أدنى من أن يضمن القيمة التجارية لإيصالات المستودعات. وينبغي أن يعزز مشروع المادة مستوى أعلى من معايير العناية من خلال إدراج أحكام في إيصال المستودعات؛ وينبغي أن يوضح أيضا أنه يتوخى معيارا قانونيا أدنى، على نحو تكميلي، وأن أي محاولة من مشغل المستودع لخفض ذلك المعيار الأدنى ستكون باطلة. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "مشغل ... في تلك المهنة المحددة" غامضة وينبغي أن يكون المعيار هو "مالك مجتهد ومختص لبضائع من ذلك النوع".

74- وأيدت تلك التعليقات، وكذلك الرأي القائل بأن صيغة الفقرة الثانية تعني ضمنا أن بإمكان مشغل المستودع تغيير واجب العناية من جانب واحد، وهو أمر لن يكون مقبولا في كثير من النظم القانونية. وفي الوقت نفسه، دُكر الفريق العامل بأن العقود التجارية كثيرا ما تنص في الممارسة العملية على استبعادات من المسؤولية أو حدود لها، وأن تلك البنود صحيحة ضمن حدود معينة. وينبغي للمشروع أن ينص على أن واجب العناية لا ينبغي التقليل منه وينبغي أن يحظر البنود التي تستبعد أو تقيد المسؤولية عن الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو ما شابه ذلك. بيد أن اقتراحا يدعو إلى وضع معايير محددة للتعويض، مثلا بمبلغ مساو للقيمة المعلنة للبضائع، لم يحظ بالتأييد، فقد رُئي أن من الأفضل ترك أمر البت في ذلك للقواعد العامة المنطبقة في الدولة المشتربة بشأن التعويض عن الضرر أو الإخلال بالعقد.

75- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "مشغل مجتهد ومختص في تلك المهنة المحددة" بعبارة "مالك بضائع من ذلك النوع" في الفقرة 1، وإعادة صياغة الفقرة 2 على النحو التالي:

"يجوز أن يتضمن إيصال المستودع قيودا وشروطا على التزامات مشغل المستودع بموجب هذه المادة، لكن يكون لاغيا وباطلا أي بند يقصد به تقليص واجب العناية الوارد في الفقرة 1 أو استبعاد مسؤولية مشغل المستودع عن الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم أو اختلاس البضائع، أو الحد من هذه المسؤولية. ولا يؤثر بطلان هذا البند في صحة إيصال المستودع في حد ذاته."

76- ولم يحظ بالتأييد اقتراح بتوسيع نطاق الجملة الأخيرة من الفقرة 2 المعاد صياغتها حديثا لتشمل جوانب أخرى من مشروع القانون.

المادة 24 - واجب الفصل بين البضائع

- 77- اتفق الفريق العامل على توضيح معنى الفقرة 1 بإضافة العبارة "مشمولة بكل إيصال" بعد كلمة "البضائع".
- 78- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "واتفاق التخزين" في الفقرة 2.

المادة 25 - الحق الرهني لمشغل المستودع

- 79- اقترح حذف عبارة "في حدود المعقول" من الفقرة الفرعية 1 (ج)، لأن النفقات اللازمة لحفظ البضائع ينبغي أن تعتبر معقولة. ولكن، بالإشارة إلى مداوات سابقة (A/CN.9/1158، الفقرة 84)، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بتلك العبارة، على أن يوضح أنها تصف كلمة "النفقات".
- 80- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "المحددة على وجه" بعبارة "المنصوص عليها صراحة في" اتساقاً مع النهج المحايد الوسائط المتبع في القانون النموذجي (انظر الفقرات 10-14 أعلاه).
- 81- واتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "الموجودة في حوزته" بعد كلمة "البضائع" في الفقرة 1.
- 82- واقترحت بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "الحق الرهني" بتعبير أكثر حياداً مثل "حق الأفضلية" أو "حق الاحتفاظ"، أو توضيح نطاق الامتيازات التي يقصد منحها لمشغل المستودع بموجب الحق الرهني (مثل الحق في الإبقاء على البضائع أو الاحتفاظ بها، أو رفض تسليمها، أو بيعها). بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن عبارة "الحق الرهني" تنقل على نحو مناسب الأثر المقصود وأن تنفيذها العملي ستحكمه القوانين ذات الصلة في الدول المشترعة (مثل الإنفاذ)، وهو ما يمكن أن يوضحه الدليل.
- 83- وطرح أسئلة بشأن معنى "عائدات" في الفقرة 1 (ما إذا كانت تشمل، مثلاً، عائدات التأمين، أو عائدات بيع إيصال مستودع بين الحائزين). وكان الرأي السائد هو أن المادة يقصد بها أن تكون عامة وأن المعنى الدقيق لكلمة "عائدات" في هذا السياق تحكمه القوانين ذات الصلة في الدول المشترعة.
- 84- وردا على رأي مفاده أن الفقرة الفرعية 1 (د) غامضة ويمكن حذفها، أوضح أن الحكم يتوخى الحالات التي تكون فيها معاملات متعددة جرت بين مشغل المستودع والحائز. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن توضح في دليل الاشتراع التطبيق المعتمد للفقرة الفرعية.
- 85- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن توضح في دليل الاشتراع أن القانون النموذجي لا يقصد به توفير نظام أولوية لحقوق مشغل المستودع الرهنية تجاه الأطراف الثالثة وأن قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة هي التي ستحكم هذا الجانب.

المادة 26 - التزام مشغل المستودع بالتسليم

- 86- أعرب عن شاعل مفاده أن كلمة "تسليم" تتطوي على التزام واسع النطاق بالموافقة على طلبات الحائز المكلفة وغير الواقعية فيما يتعلق بتسليم البضائع، بما في ذلك تسليمها عبر الحدود. واقترح تعريف معنى كلمة "تسليم"، التي قد يكون لها فهم مختلف (على سبيل المثال، التسليم للاستلام، التحميل)، أو الرجوع إلى قواعد الإنكوترمز 2020 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية. ورئي أن اقتراحاً بالنص على أن التسليم ينبغي أن يتم في المكان المبين وفقاً للمادة 9 (1) '1' مفرد في التقييد. واتفق الفريق العامل على أن المعنى المقصود هو الإفراج عن البضائع لفائدة الحائز وليس إلزام مشغل المستودع بإرسالها إلى مكان مختلف. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالنص الحالي، مع حذف عبارة "وفق تعليمات حائز إيصال المستودع" وإدراج عبارة "إلى الحائز أو شخص يسميه الحائز" بعد كلمة "الحائز". وأشار إلى تغييرات تبعية في النص بأكمله (مثل مشروع المادة 27).

87- واتفق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى الحيابة والتحكم في الفقرة الفرعية 1 (ب) اتساقاً مع النهج المحايد الوسائط (انظر الفقرات 10-14 أعلاه). وأشار إلى تغييرات تبعية في النص بأكمله (مثل مشروع المادة 27).

المادة 28 - تقسيم إيصال المستودع

88- اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) أن يضاف في دليل الاشتراع ما مفاده أنه يجوز إلزام مشغل المستودع بتحديد البضائع المقابلة لإيصالات المستودع الصادرة حديثاً في حالة التقسيم؛ (ب) أن تضاف في مشروع المادة إشارة إلى التزام مشغل المستودع بإلغاء إيصال المستودع الأصلي، على غرار الفقرة 2 من المادة 26.

المادة 30 - إنهاء مشغل المستودع للتخزين

89- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "المستحقة له" بعبارة "المضمونة بالحق الرهني" الواردة في الفقرة الفرعية 1 (أ).

90- ولم تحظ بالتأييد اقتراحات دعت إلى تناول توزيع الفائض الناشئ بعد إنفاذ الحق الرهني والشروط الإجرائية للبيع العلني للبضائع في الفقرة الفرعية 1 (ب) وفي الفقرة 2، لأن من المتوقع أن تعالج تلك المسائل في قوانين أخرى للدول المشترعة. بيد أن الفريق العامل اتفق على أن يشير في الفقرة الفرعية 1 (ب) إلى قانون الدولة المشترعة الذي يحكم إجراءات البيع العمومي وأن يفصل سماته المعتادة في دليل الاشتراع.

91- واتفق الفريق العامل على إضافة الفقرة الجديدة التالية:

"3- إذا رأى مشغل المستودع، بحسن نية، أن البضائع على وشك التعرض، في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1 (أ)، لتدهور أو لانخفاض في القيمة إلى ما دون المبلغ المضمون بحقه الرهني، جاز له أن يحدد في الإشعار الموجه بموجب المادة الفرعية 1 (أ) أي مدة أقصر، في حدود المعقول، لإخراج البضائع، وإلا جاز له، إذا لم تُخرج البضائع، بيعها وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب)."

92- ولم يؤيد اقتراح بحذف عبارة "بأي طريقة مشروعة" من الفقرة 3.

[الفصل الخامس - السندات الرهنية]

93- استمع الفريق العامل إلى إيضاحات بشأن التشغيل العملي للنظام المزدوج لإيصالات المستودعات وفوائده الاقتصادية، مثلاً فيما يتعلق بخفض تكاليف التمويل، وتيسير الحصول على الائتمان بالسماح بالتجارة في السلع المخزنة والتمويل المضمون للتدفقات النقدية للمنشآت في آن واحد من خلال صكين منفصلين قابلين للتداول مستمدين من معاملة واحدة. وقيل إن النظم المزدوجة قد أسهمت في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل الزراعي. وشدد على أن الممارسة التجارية الحديثة تثبت أن النظام المزدوج ليس أكثر عرضة للاحتيال من النظام الواحد.

94- وأوضح أن اعتماد الفصل الخامس اختياري، وأنه لا ينبغي تنفيذ القانون النموذجي على نحو يسمح بانطباق النظام الواحد والنظام المزدوج في آن واحد في نفس الولاية القضائية. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفصل الخامس.

المادة 31 - إصدار السند الرهني وشكله

95- أوضح أن الفصل الخامس لا ينطبق إلا بعد تحويل السند الرهني بشكل منفصل عن إيصال المستودع، وعندئذ يدون الحائز المبلغ المضمون بالسند الرهني وتاريخ السداد. وشدد على أن الأحكام الواردة في الفصل الخامس لن تنطبق ما دام إيصال المستودع والسند الرهني يُداولان معاً.

96- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "لأغراض هذا الفصل" وحذف عبارة "بحيث" وإدراج عبارة "وبمجرد فصله" في نهاية فاتحة الفقرة، والاستعاضة عن كلمة "الإيصال" بعبارة "السند الرهني" في نهاية الفقرة الفرعية 3 (أ)، وحذف النص الأول الوارد بين معقوفتين في الفقرة 5 والاحتفاظ بالنص الثاني من دون معقوفتين.

المادة 33 - التحويلات والتعاملات الأخرى

97- لاحظ الفريق العامل أن الحائز، في الممارسة التجارية، لا يدرج دائما المعلومات في السند الرهني مباشرة، واتفق على إضافة عبارة "على نحو يضمن" في نهاية فاتحة الفقرة 2 وتعديل الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) تبعا لذلك. واتفق أيضا على حذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية 2 (ب).

المادة 34 - حقوق مشغل المستودع والتزاماته

98- اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "كلها أو جزءا منها" بعد كلمة "البضائع" في الفقرة 2 لتجسيد حالات التسليم مقابل إيصالات مقسمة، وعلى الاحتفاظ بالنص الأول الوارد بين معقوفتين من دون معقوفتين، وعلى حذف النص الثاني الوارد بين معقوفتين في الفقرة 3، وعلى حذف الفقرة 4.

المادة 42 - بدء النفاذ

99- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة 1 بعبارة "في التاريخ الذي تحدده الدولة المشترعة، أو وفقا للآلية التي تحددها الدولة المشترعة]" مراعاة الحاجة إلى إنشاء نظام للتسجيل.

باء - مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي المتعلق بإيصالات المستودعات

100- أشار الفريق العامل إلى أنه سبق أن طلب إلى الأمانة أن تدخل عددا كبيرا من التغييرات على مشروع دليل الاشتراع لكي يجسد مناقشاته لمشروع القانون النموذجي، وأنه وافق على معظم فقرات مشروع الدليل دون إدخال تغيير إضافي. واتفق على التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة 54، يستعاض عن عبارة "إيصالات المستودعات" في الجملة الأولى بعبارة "اتفاق التخزين المبرم بينهما"؛

(ب) تحذف الفقرات من 56 إلى 61؛

(ج) في الفقرة 55، يستعاض عن الفاتحة بصيغة بهذا المعنى: "إذا رغب بلد ما في تعزيز التجارة عبر الحدود في إيصالات المستودعات، فسيتعين عليه أن يأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، التي يمكن أن تشمل ما يلي:"

(د) في الفقرة 69، يضاف نص بالقرب من بداية الفقرة من أجل الإشارة إلى أن المودع طرف في اتفاق التخزين؛

(هـ) في الفقرة 73، تحذف الجملة "وخلفا لقانون الصكوك القابلة للتداول عموما، لا ينشئ القانون النموذجي افتراض القابلية للتداول."؛

(و) في الفقرة 90، يوسع نطاق الجملة الأخيرة لتشير أيضا إلى البيانات الناقصة أو غير الدقيقة، بدلا من البيانات غير المكتملة فقط؛

(ز) في الفقرة 114، تضاف جملة ثانية لتلخيص ما ينطبق عليه الفصل الثالث؛

- (ح) في الفقرة 127، تضاف جملة توضح أن الفقرة 2 من المادة 12 لا تنطبق إلا على الدول التي تنص قوانينها على سجل للمعاملات المضمونة؛
- (ط) في الفقرة 142، تدرج عبارة "بموجب إيصال المستودع" بعد كلمة "الرجوع" في الجملة الثانية؛
- (ي) في الفقرة 149، يستعاض عن عبارة "ذات الطبيعة الواحدة" في الجملة الثانية بعبارة "ذات النوعية نفسها"؛
- (ك) في الفقرة 170، توضح تفسير الفقرة 3 من المادة 30 بالإشارة إلى أنه لا يجوز لمشغل المستودع أن يعول على الفقرة إلا إذا لم يكن على علم، عندما أودعت البضاعة لديه، بأن البضاعة خطيرة؛
- (ل) في الفقرة 185 من النسخة الروسية من الدليل، تدرج كلمة "only" تجسيدا للتغيير المقابل الذي اتفق الفريق العامل على إدخاله على المادة 34 في النسخة الروسية من القانون النموذجي؛
- (م) في الفقرة 209، تدرج جملة للإشارة إلى أن وجود نظام رقابي خاص بمشغلي المستودعات قد يلزمهم في الواقع بإصدار إيصالات المستودعات.